الا ان يكون قيمة مذبوحها مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الاطعام لما بينا فيمن ذبح في غير الحرم وفي
ظاهر الرواية يجزيه لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت باراقة وقد اتى بمثل ما فعل والاعتبار بهذا
الطريق معتبر في ضمان المال كالقصاص ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس ان يلزمه جزاآن لوجود الجناية
في الاحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام
يحرم القتل في الاماكن كلها والحرم لا فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما واما شجر
الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لانه ليس من محظورات الاحرام قال ومن دخل الحرم بصيد ارسله
يعني اذا كان في يده وقال مالك والشافعي لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد
ولنا انه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وهو قول ابن عباس
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان معه بازي فارسله في الحرم فاتلف حماما فلا يجب عليه شيء لانه
فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال رحمه الله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء
اي اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا يجب قيمته لان
البيع فاسد لمكان النهي فيجب رده بعد ان كان باقيا والا فالقيمة وهذا لانه لما حصل في الحرم صار من صيده
فحرم عليه التعرض والبيع تعرض فيرد لحق الحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد
ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولاجل اخراجه بعد ذلك ولو تبايع
الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض
له بالرمي فكذا بالبيع فصار كما لو كان في الحرم وله ان البيع ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا فلا
يمنع عنه الا ترى انه لو امر بذبح هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الامر بالذبح قال رحمه الله
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض
للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام عليه باحرامه فوجب تركه بارساله كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت
افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعلا وهو من اقوى الحجج الشرعية ولان الواجب عليه ترك التعرض
له وهو ليس بمتعرض في تركه في البيت او في القفص بل هو محفوظ في موضعه لا بيده غير انه في ملكه ولو ارسله
في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا يعتبر بقاؤه وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع
لان القفص كالحق للدرة وممسك الحق ممسك للدرة بخلاف ما اذا كان القفص في رحله قال رحمه الله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن لان المرسل
امر بالمعروف وناه عن المنكر وليس على المحسنين من سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام وله انه ملكه
بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام
لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان
متعديا بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم علما بينين واصل هذا اختلافهم في كسر المعازف قال رحمه الله
ولو اخذه محرم لا يضمن اي لو اخذ محرم صيدا فارسله انسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لانه بالاخذ
لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما لانه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار
الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ
قبل الاحرام فيكون المرسل متعديا عليه ملكه ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له ان ياخذه
في هذه المسئلة لانه ملكه وليس له ان ياخذه في المسئلة الاولى لانه ليس بملك له قال رحمه الله
فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله اي ان قتله محرم اخر في يد فيما اذا اخذه المحرم

في حالة

في حالة الاحرام يضمن القاتل والاخذ جميعا ثم يرجع الاخذ على القاتل اما وجوب الجزاء عليهما فلوجود
الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم يرجع الاخذ على
القاتل ولو كان القاتل حلالا وقال زفر رحمه الله لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره و
هذا لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويته يد
او ملك فلم يوجد ولنا ان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه بها من ارساله واسقاط الضمان عن
نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط والتقرير كالابتداء في
حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولان الاخذ انما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك
به وهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون مباشرة لعلة العلة فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل
ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء لانه لم يغرم شيئا قال فان قطع حشيش
الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف لان حرمتها تثبت
بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فان المحرم هو المنسوب الى الحرم والنسبة
اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما ينبته الناس عادة غير مستحق للامن بالاجماع وما لا
ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان
قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه كالصيد المملوك في الحرم او في الاحرام ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان
حرمة تناوله بسبب الحرم لا بالاحرام فكان من ضمان المحال واذا ادى قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره
بيعه بعد القطع لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر وفيه ايحاش صيد الحرم لانه يستظل
بظلها ويتخذ الاوكار على اغصانها وما جف منه لا ضمان فيه وكذا الانتفاع به لانه حطب وليس بنام
وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه قال وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وجوزه ابو يوسف رحمه الله لمكان الحرج في حق الزائرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا والقطع بالمشافر
كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش متيسر فلا حرج ولان كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص
فيه واما مع النص بخلافه فلا ولا باس باخذ الكماة من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها
ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات قال وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن
دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله يلزمه دم واحد وقالوا بنا على انه محرم باحرام واحد عنده لانه
يقول بالتداخل وعندنا باحرامين وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان وهذا كالقتل خطأ فانه جناية في حق الادمي
باراقة دمه وفي حق الله تعالى بارتكاب النهي عنه فيجب الدية حقا له والكفارة حقا لله تعالى فان قيل ينبغي
ان يتداخلا كحرمة الحرم والاحرام فان المحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد مع انه جنى عليه من
وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها ويحرم الطيب
ولبس المخيط فجعلنا اضعف الحرمتين تابعا للاقوى بخلاف الحج والعمرة لانهما مستويان احراما وان اختلفا
اداء اذ احرام العمرة يحرم جميع ما يحرمه احرام الحج فلا يمكن ان يجعل احدهما تبعا للاخر كحرمة الجماع بسبب
الصوم وعدم الملك اذا اجتمعا بان زنا صائم في رمضان يجب عليه الحد والكفارة وذكر شيخ الاسلام ان وجوب
الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان وفي
غيره من المحظورات يجب دم واحد قال الا ان يجاوز الميقات غير محرم وقال زفر رحمه الله
يجب عليه دمان لانه اخر الاحرامين من الميقات فيلزمه لكل واحد منهما دم اعتبارا بسائر المحظورات
الا ترى انه لو دخل الميقات من غير احرام فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة فانه يلزمه دمان لترك الاحرام
في ميقاته فكذا هذا ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لاجل تعظيم البقعة ولهذا لو احرم من الميقات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)